والحكم به ورد بامر من كثرة والحكم مع الجهالة وخطر الاشتباه غير مفيد وقاد
بعضهم بصفة بصفات السلم لان الشارع نفى معها الغرور وبان المقصود
هنا التشخيص دون التعيين النوعي والصنفي وفي السلم يمتنع التشخيص
لمنافاته السلم وانما يعتبر فيه التعيين باحد الامرين وثانيهما ان يذكر القيمة
دون الصفات كما في الامتعة والثياب فان بالقيمة يرتبط الدعوى والبينة
والحكم بالعين دون الصفات لاشتراكهما ورد باشتراك القيمي في القيمة
ايضا فالاشتباه باق والاقتصار على القيمة من دون العين خروج عن
الفرض ولا يصح الحكم به مع بقاء العين وثالثها ان يسمع البينة ولا يحكم
عاجلاً بل ينظر اتفاق اجتماع شهود الوصف به فيشهدوا على عينه او يرى
الحاكم حمله كما مر وفايدة هذا نفوذ الحكم معجلاً موقوفا على تمام شهادة
الشهود بالعين بخلاف الاول فان الحكم فيه متوقف على الشهادة بالعين
وتظهر الفايدة فيما لو تعذر الحاكم بموت او غيره قبل وقوف الشاهدين
عليه فلا يقدح في الحكم على الاخير كما لا اثر له على الاول قوله اللقطة كل مال ضايع
اخذ ولا يد عليه هذا تعريف اللقطة بالمعنى الاخص وهو المعروف منها لغة واراد
بقوله القسم الثالث منها للقطة معناها الاعم وهو المصطلح عليه في استعمال
الفقهاء رح فلا يلزم انقسام الشيء الى نفسه وغيره لتغايرهما بالاعتبار وكان
عليه ان يقيد المال بالصامت لئلا ينتقض في طرده بالحيوان الضايع بل الحيوان
الضايع حتى العبد فانه داخل في المال المطلق والكلام في الجمع بين قيد الضايع
وعدم اليد عليه كما مر في نظيره من خروج الضايع الملقوط به اذ لولا القيد
الاخير لدخل لبقايه ضايعا ما لم يصل الى مالكه قوله فما كان دون الدرهم
جاز اخذه الى قوله وليس له تملكها اختلف الاصحاب في لقطة الحرم على اقوال

منتشر

منتشر حتى من الرجل في كتاب واحد فالمص رحمه الله اختار جواز لقطة ما دون
الدرهم منها ويملكه كغيره وكراهة لقطة ما زاد منها عن الدرهم اذا اخذه بنية
التعريف وفي كتاب الحج من هذا الكتاب حرم لقطة قليلها وكثيرها واوجب
تعريفها سنة ثم يتخير بين الصدقة بها وابقايها امانة وكذلك اختلف فيها
كلام العلامة ففي عدة حرم قليلها وكثيرها ولم يجوز تملك القليل وفي التحرير
جوز تملك القليل وتردد في تحريم لقطة الكثير واقتصر على نقل الخلاف وفي
كره قرب تحريم تملك القليل وحكم بكراهتها مطلقا ايضا وكذا اختلف كلام الشيخ
ففي النهاية حرمها مطلقا ولم يجوز تملك القليل وفي ف كرهها مطلقا كالمص
وكذلك اختلف كلام الشهيد رحمه الله في س ففي كتاب الحج حرمها مطلقا
واوجب تعريفها سنة ثم اوجب الصدقة بها مع الضمان وفي كتاب اللقطة
جوز تملك ما دون الدرهم كغيرها وكره ما زاد كمذهب المص هنا وفي اللمعة اطلق
تحريم اخذها بنية التملك مطلقا وجوزه بنية الانشاد مطلقا واوجب التعريف
حولا ثم الصدقة به او حفظه ولهم فيها اقوال اخر غير ما ذكرنا ومنشأ الاختلاف
اختلاف الروايات ظاهرا فمن ذهب الى التحريم استند فيه الى قوله تعالى اولم يروا
انا جعلنا حرما امنا ومقتضاه ان يكون الانسان امنا فيه على نفسه وماله
وهو ينافي جواز اخذه ورواية ابرهيم ابن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها
فاخذها ورواية علي ابن ابي حمزة انه سأل الكاظم ع عن رجل وجد دينارا في
الحرم فاخذه قال بيسما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلى بذلك قال
يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق
به على اهل بيت من المسلمين فان جا صاحبه فهو له ضامن ورواية الفضيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)